

تفسير ابن ابي حاتم

@ 912 @ قوله تعالى : وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم .

5087 حدثنا ابو زرعة ، ثنا ابراهيم بن موسى ، انبا هشام يعني : ابن يوسف ، عن ابن جريج ، حدثني ابراهيم بن عبيد بن رفاعه ، اخبرنا مالك بن اوس ابن الحدثان قال : كانت عندي امرأة ، فتوفيت وقد ولدت لي ، فوجدت عليها ، فلقيني علي بن ابي طالب فقال : مالك ؟ فقلت : توفيت المرأة ، فقال علي : لها ابنة قلت : نعم وهي بالطائف . قال : كانت في حجرك ؟ قلت : لا هي بالطائف . قال : فانكحها قلت : فاين قول الله تعالى : وربائبكم اللاتي في حجوركم قال : انها لم تكن في حجرك ، انما ذلك اذا كانت في حجرك . الوجه الثاني : .

5088 حدثنا الحسن بن ابي الربيع ، انبا عبد الرزاق ، انبا معمر ، عن سماك بن الفضل ، عن رجل ، عن عبد الله بن الزبير قال : الربيبة والام سواء لا باس بهما اذا لم يدخل بالمرأة . . .

5089 حدثنا ابو سعيد الاشج ، ثنا وكيع ، عن اسرائيل ، عن جابر ، عن عامر ، عن مسروق قال : الربائب حلال ما لم تنكح الامهات . .

5090 حدثنا عبد الله بن احمد الدشتكي ، حدثني ابي ، عن ابراهيم يعني : الصائغ ، عن يزيد يعني : النحوي : قال : وسالته يعني : عكرمة : لا تحل له من اجل انه دخل بامها ، قال الله تعالى : وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فهي حرام . قوله تعالى : اللاتي دخلتم بهن .

5091 حدثنا ابي ، ثنا ابو صالح ، حدثني معاوية بن صالح ، عن علي بن ابي طلحة ، عن ابن عباس قوله : من نسائكم اللاتي دخلتم بهن قال : والدخول : النكاح - وروي عن طاوس قال : الدخول : الجماع .